فيها ما ذهب منها من نصف او ربع او اقل او اكثر وهذا القول مذكور عن علي وقد قال قوم ان في ذلك حكومة
وعن البيضتين او احداهما قال فيهما جميعا الدية وفي واحدة منهما نصف الدية وفي كل زوج من الانسان من
عينين او يدين او رجلين ففيهما الدية وفي كل فرد من ذلك نصف الدية وقد قال بعضهم في اليسرى من البيضتين
ثلثا الدية وفي الاخرى ثلث الدية قال محمد هذا قول زيد بن ثابت وفي العين القائمة تنخس قال في
العين القائمة اذا انخسفت حكومة بقدر ما تبين فيها من النقص والشين وعن اليد والرجل الشلاء يصابان
قال واليد والرجل الشلاء اذا اصيبتا ففيهما حكومة وليس في شيء من ذلك كله دية محدودة معلومة وعن
الاخرس من يصاب فيتكلم قال ان الاخرس اذا قطع كله او بعضه حكومة وليس فيه دية محدودة معلومة
وعن فتق المثانة قال ان كان نفذ الى الجوف ففيه ما في الجائفة وان كان لم ينفذ فيه حكومة على قدر الجرح
وعن جناية العبد والصبي قال اما جناية العبد ففي رقبته واما جناية الصبي فعلى عاقلته وعن رجل
وغلام اشتركا في قتل او جراحة قال اما الرجل فيقاد منه ويقتص واما الصبي ما لم يبلغ فلا يقتص
منه ودية ما جنى على عاقلته وعن جراحات الرجال والنساء قال جراحات النساء على النصف في الدية
من جراحات الرجال كان دية المرأة نصف دية الرجل وذلك مذكور عن علي وقد قال اهل [illegible] و
اهل المدينة ان المرأة تساوي الرجل في الجراحات الى ثلث الدية ثم ما كان بعد ذلك فهو على النصف
من جراحات الرجال سمعت محمدا يقول اذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل فان كان مع الرجل عصا
فنصف الدية على الرجل على عاقلته ونصف الدية على عاقلة الصبي وان كان مع الرجل سيف ومع الصبي
سيف او عصا فعلى الرجل نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لان عمد الصبي خطأ
وعن جنين الامة اذا اسقطت قال في جنين الامة على مقدار ثمنه على ما في جنين الحرة في مقدار ديته
قال محمد في جنين الامة ان كان غلاما فنصف عشر قيمته وان كانت جارية فعشر قيمتها حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم وعن جنين البهيمة قال في جنين البهيمة حكومة على ما يقدر في مثله
وعن جنين الحرة قال في جنين الحرة اذا اسقطته غرة عبد او امة وذلك مذكور عن النبي صلى الله عليه وعن علي
وعن الغرة على من هي قال ان كان مصيب المرأة اصابها عمدا فعليه في ماله وان كان اصابها خطأ
فذلك على العاقلة وعن الجراحات من ايها يقاد ومن ايها لا يقاد قال يقاد ويقتص من الجراحات كل
ما يمكن ان يستقاد منه وما يوقف على حده وقدره واما ما غلب منها ولم يقف ولم ينضبط منه الحد
والتقدير ولم يمكن ان يوقف على حد معلوم فلا قصاص فيه ولا قود مثل الجائفة والمنقلة والمأمومة

وما يخاف

لانها محل المني [illegible]

٤

وما يخاف ان يأتي على النفس وعن رجل اخرج من داره شيئا فاصاب انسانا قال ان كان في طريق العامة ضمن
غرم ما اصيب به من الضرر في نفس كان ذلك او مال وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان البئر جبار
والبهيمة جبار وذلك لا يكون فيهما شيء وان نصبا ما اصابا وهما في حدود اهلهما او في مكان
لا ضرر فيه على احد وعن الدابة تنفح برجلها قال قد ذكر عن علي انه قال من اوقف دابة في طريق من طرق المسلمين
او في سوق من اسواقهم فهو ضامن لما اصابت بيدها او برجلها وعن عين الدابة وذنبها قال في عين
الدابة وذنبها بقدر ما نقص من ثمنها وقد قالوا ربع ثمنها قال محمد روي عن علي وابن مسعود في
عين الدابة ربع ثمنها وان اصيب ذنبها فانقصها من الثمن وان قطعت يدها او رجلها دفعت
الى الذي اصابها واخذ منه قيمتها قال ابو جعفر وان كانت المصابة شاة او نحوها او بعيرا فانقص
من الثمن وانما ذكر في الدواب التي يحمل عليها ولا يؤكل لحمها مثل الحمار والبغل والبرذون والفرس حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في عين العبد والامة قال فيهما على قدر ما نقص من اثمانهما قال محمد
روي عن علي في عين العبد والامة نصف اثمانهما وكذلك في ايديهما نصف اثمانهما حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال دية اليهودي والنصراني
وكل ذي عهد وميثاق ما كان في عهده وميثاقه فدية تامة كقول الله عز وجل وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وقد قيل عن عمر وغيره ان ديتهما نصف دية المسلم وقد
قيل ديتهما اربعة الاف وان دية المجوسي ثمانمائة درهم والامر عندنا في ذلك ان دية كل ذي
عهد دية مسلم وعلى القاتل ما امر الله في الكفارة من تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين
ان لم يجد رقبة مؤمنة وعن مسلم قتل ذميا متعمدا قال لا يقتل مسلم بكافر فان قتله قتل عداوة او
غيلة لين الدعوة وجلا انما جعل فيه الدية والكفارة وهكذا ذكر عن علي عن النبي صلى الله عليه وقد قال قوم
انه يقتل به وليس بشيء سمعت ابا جعفر وقد سئل عن قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال
هو الرجل يغترف من الذنوب فيقول لا اظن ان تنفعني التوبة فيقول لا يتب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فان الله يقبلكم حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن جابر عن عامر في حائط اهراق فيها خمرا قال ينتفع
بها يعني نخلا قال ينتفع بها حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا قاسم بن ابراهيم عمن ذكره قال رايت
حسين بن علي صاحب فخ وقد دفن شيئا فظننا انه شيء له قدر فلما كان من امره ما كان فاذا هو شيء
من جانبه وجهه قد ضرب فقطع فدفنه ثم كر عليهم حدثنا محمد قال حدثنا قاسم بن ابراهيم

[illegible] الى اخر الباب

١٢٦